**قسم العلوم الاقتصادية** **السنة أولى ماستر اقتصاد وتسيير مؤسسات**

# الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأعمال

## السؤال الأول: خصائص القانون التجاري: (04 ن)

يتميز القانون التجاري بخاصيتين هما:

**1/ السرعة** : تتميز العمليات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بالسرعة في إبرام العقد وتنفيذه، فقد يتم التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت ذلك أن البطء والتردد في التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة على مستقبل التاجر ووضعه المالي في السوق.

**2/ الإئتمان**: يقصد بالإئتمان تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية، لهذا نجد أن عامل الثقة يشكل ركن أساسي في العمليات التجارية، حيث أن تاجر الجملة مثلا يسلم البضاعة إلى تاجر التجزئة ولا يطالبه بتسديد ثمنها فورا بل يمهله أجال إلى غاية بيع كل البضاعة أو جزء منها، وبهذا يساهم الإئتمان في إستمرارية تدفق السلع وتداولها، مما يؤدي الى تراكم وزيادة الأرباح، وانتعاش التجارة داخل الدولة، وحتى على المستوى الدولي.

## السؤال الثاني: الفرق بين العمل التجاري والعمل المدني : (04 ن )

أخذ المشرع الجزائري معايير عديدة لتحديد جوهر العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني وتتمثل هذه المعايير في :

**1/ الإثبات**: وضع المشرع الجزائري للإثبات في المواد المدنية مفادها لا يجوز إثبات وجود الإلتزام أو عدمه بالشهادة، وهذا إذا كانت قيمة الإلتزام تزيد عن قيمة 100.000.00 ألف دج أو إذا كانت القيمة غير محدودة، أي لا يجوز الإثبات بغير الكتابة في المسائل المدنية.أما في المسائل التجارية فيمكن إثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الاثبات كالقرائن، الشهادة، الدفاتر التجارية..، مهما كانت قيمة ومحل الإلتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الجزائري.

**2/ التضامن**: يعتبر التضامن بين المدنين مفترضا في المسائل التجارية، والإفتراض جاء لتأمين الوفاء بالإلتزامات التجارية، والهدف هو حماية النشاط التجاري، وهذا بخلاف المعاملات المدنية أين التضامن غير مفترض فلا يمكن تقريره إلا بنص صريح أو بإتفاق الأطراف.

**3/ الإختصاص القضائي** : يختص القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم العادية في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري، في حين يعود الإختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في المنازعات ذات الطابع المدني.

**4/ الإعذار**: تقضي القاعدة العامة في المواد المدنية أن الأعذار لا يكون إلا بإنذار المدين، أي يكون المطالبة بالدين في المواد المدنية بواسطة ورقة رسمية، أما في المواد التجارية فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بخطاب عادي أو ببرقية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق السرعة اللازمة التي تتسم بها المعاملات التجارية.

**السؤال الثالث : الأركان العامة لعقد الشركة (06 ن )**

1/ **ركن الرضا** : يتألف من: – توافق إرادتي المتعاقدين بين إيجاب و قبول. – توافر الأهلية في المتعاقدين.

– خلو الرضا من العيوب المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه.

**2/ ركن الأهلية** : حتى يتمتع الشخص بالأهلية يجب توفر شرطان وهما: – بلوغ سن الرشد المتمثل في 19 سنة .

- خلو الأهلية من العوارض التي قد تشويهها.

**3/ ركن المحل** : المحل هو موضوع عقد الشركة،وتوافر هذا الركن بأن يكون المحل مشروعا،أي غير مخالف للقانون.

4/ **ركن الشكلية**: لزوم إفراغ عقد الشركة في عقد مكتوب( المادة 418 ق .م)، وبالنسبة لشركات التجارية يجب أن يكون العقد رسمي لدى الموثق،زيادة على إجراءات الشهر(المادة 545 ق .ت).

**السؤال الرابع: خصائص كل من شركة التضامن وشركة المساهمة : (06 ن)**

1/ **خصائص شركة التضامن** : تتمثل خصائص شركة التضامن :

– مسؤولية الشركاء على ديون الشركة مسؤولية شخصية ، مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة.

– يتألف عنوان الشركة من أسماء كافة الشركاء . – يكتسب كل شريك صفة التاجر.

– عدم جواز التنازل عن الحصة. – انسحاب احد الشركاء يفضي إلى انقضاء الشركة .

2/ **خصائص شركة المساهمة** : تتمثل خصائص شركة المساهمة :

– انقسام رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تعطي لصاحبها الحق في الأرباح والتصويت .

– مسؤولية الشركاء على ديون الشركة مسؤولية محدودة ، أي بقدر حصته في رأسمال الشركة،وليست تضامنية.

– تسمية الشركة تكون مستحدثة، ويجوز إدراج شريك أو أكثر، وتكون متبوعة بشكل الشركة ورأسمالها .

– لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر .

– جواز التنازل على الحصة .

– عدم انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء

**بالتوفيق**